الودائع الاستثمارية بالبنوك التشاركية

أمنية بنك أنموذجا

د. إدريس المانع

دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي - أستاذ متعاون بكلية الشريعة بفاس

الكاتب العام للجمعية المغربية للاقتصاد الإسلامي، فرع مكناس

شكلت الطفرة الكبيرة التي تعرفها المملكة المغربية في مجال المالية الإسلامية منطلقا لإدماج عدة صيغ تمويلية تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك سدّا للحاجيات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع المغربي.

لقد شرعت البنوك التشاركية المغربية كمرحلة أولى في اعتماد صيغ تمويلية كالمرابحة والإجارة1، التي لاقت قبولا لابأس به من شريحة كانت متغيبة عن الدورة الاقتصادية لتحرزها عن التعامل مع البنوك التقليدية، ومع ذلك لم تلبى احتياجات الكثيرين نتيجة اقتصار هذه البنوك على بعض صيغ الاسترباح، التي يظل فيها دور العميل سلبيا عن طريق تلقيه التمويل فقط، وكذا غياب رأس المال المغامر الذي يهدف إدماج صيغ أخرى تعتمد تنزيل قاعدة "الغنم بالغرم"، كصيغتي المضاربة والمشاركة في رأس المال.

هذا الأمر تداركته البنوك التشاركية وإنْ بشكل محتشم، بإدراجها الودائع الاستثمارية ضمن منظومتها الاستثمارية، حيث سعت السلطات المالية بالبلاد من وراء هذا المنتج استقطاب العملاء لتطوير الاقتصاد الوطني، وكذا لتدارك الضعف الذي عرفته النتائج الفصلية لتقارير بنك المغرب حول مساهمة البنوك التشاركية في الاقتصاد المغربي[2].

تعتبر الودائع الاستثمارية أحد أهم وسائل عمل البنوك بصفة عامة، وتتوزع أهميتها بين المودعين والمصارف، ذلك أن المودع يستطيع تنمية أمواله والحفاظ عليها والحصول على ما تغله من أرباح يمكن أن يواجه بها أعباء الحياة، خصوصا وأن البنوك تتوفر لها من الملاءة ما لا يتوفر للأفراد، وإذا ما ألجأته الحاجة إلى الحصول على مبلغ

1 منشور والي بنك المغرب رقم ١/ و/١٧، صادر في ٢٧ يناير ٢٠١٧م، يتعلق بالمواصفات التقنية لمنتجات المرابحة والإجارة والمشاركة والمضاربة والسلم، وكذا كيفيات تقديمها إلى العلماء؛ منشور بالجريدة الرسمية عدد: ٦٥٤٨، جمادى الآخرة ١٤٣٨هـ (٢مارس ٢٠١٧م): رأي اللجنة الشرعية للمالية التشاركية، الصادر بتاريخ ١٠ ربيع النبوي ١٤٣٨هـ / ١٠ دجنبر ٢٠١٦م، بشأن مشروع المنشور الصادر عن والي بنك المغرب المتعلق بتحديد المواصفات التقنية الخاصة بمنتجات التمويلات التشاركية وكيفيات تقديمها.

2 بلغت حصة البنوك التشاركية من السوق البنكية أقل من ١٪، حسب آخر الأرقام الصادرة عن بنك المغرب، حيث وصلت الودائع لدى المصارف التشاركية بالمغرب ما يناهز ١,٦ مليار درهم، فيما بلغت حصيلته التمويلية التي قدمها للزبناء حوالي ٦,٥ مليار درهم. https://m.hespress.com/economie (مقال منشور بالجريدة الإلكترونية هسبريس، السبت ٦ يوليو ٢٠١٩، ١٢ زوالا)

الوديعة بكامله، فإن البنوك في الغالب لا تمانع في إعطائه ماله، على أن يحرم من الأرباح التي تغلها إذا ما استرد وديعته قبل الميعاد المحدد، والمصارف بدورها تستخدم هذه الودائع في عمليات الاستثمار المختلفة، خصوصا وأنها تتصرف فيها باطمئنان سواء في المجال العقاري أو الصناعي أو الزراعي[1].

ولهذه الأسباب عمدت البنوك التشاركية إلى الترويج لمنتج "وديعة استثمار" الخاص بتوظيف الأموال منذ بداية يوليو ٢٠١٩م، حيث أعلن عن توقيع أول عقد وديعة استثمار بتاريخ ١٢ يوليو ٢٠١٩م.

وللوقوف على الجانب التطبيقي للودائع الاستثمارية بأحد أهم البنوك التشاركية بالمغرب "أمنية بنك" فإنني سأنطلق من تحديد الإطار المفاهيمي والتنظيري للودائع الاستثمارية وأمنية بنك (المبحث الأول)، قبل الخوض في الجانب التطبيقي للودائع الاستثمارية ب "أمنية بنك" (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والتنظيري للودائع الاستثمارية و"أمنية بنك"

المطلب الأول: مفهوم الودائع وأنواعها

أولا: مفهوم الودائع

أ- الوديعة في اللغة

جاء في لسان العرب: استودعه مالا وأودعه إياه: دفعه إليه ليكون عنده وديعة، وأودعه قبل الوديعة، والوديعة واحدة الودائع، وهي ما استودع[2].

ب: الوديعة في اصطلاح الفقهاء

عرف الفقهاء عقد الإيداع بتعريفات متعددة، من أهمها:

- هو، "تسليط الغير على حفظ ماله صريحا أو دلالة"[3].
- هو، "توكيل بحفظ المال"[4].
- هو، "توكيل في حفظ مملوك أو محترم مختص على وجه مخصوص"[5].

---

1 الحسابات والودائع المصرفية، محمد علي القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، ج: الأول، ص: ٧٣٨.
2 لسان العرب، ابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار النهضة العربية، سنة: ١٩٨٨م، ص: ١٧.
3 البحر الرائق، البحر الرائق، شرح كنز الرقائق، زين الدين بن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت/لبنان، الطبعة الثالثة: ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ٧/٤٦٤.
4 مواهب الجليل، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، المعروف ب الحطاب الرعيني، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ٧/٢٦٨.
5 مغني المحتاج، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ٣/٧٩.

– هو، "توكيل رب المال غيره في حفظ ماله تبرعا من الحافظ"[1].

فالوديعة بهذا المفهوم تفيد تقديم شيء معين لشخص ما قصد حفظه على وجه التبرع، فيرده عندما يطلبه صاحبه.

ج– التعريف القانوني للوديعة

– جاء في الفصل ٧٨١ من قانون الالتزامات والعقود المغربي بأن الوديعة، هي: عقد بمقتضاه يسلم شخص شيئا منقولا إلى شخص آخر يلتزم بحفظه ويرده بعينه[2].

– بالنسبة لمدونة التجارة عرفت عقد إيداع النقود في المادة ٥٠٩ بأنه: العقد الذي يودع بموجبه شخص نقودا، كيفما كانت وسيلة الإيداع لدى مؤسسة بنكية يخول لها حق التصرف فيها لحسابها الخاص، مع التزامها بردها حسب الشروط المنصوص عليها في العقد[3].

– أما قانون مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها رقم: ١٢.١٠٣، فلم يعرف الوديعة البنكية، بل اعتبر الأموال المتلقاة من الجمهور في شكل ودائع من بين العمليات التي تضطلع بها مؤسسات الائتمان[4].

د– الوديعة في العرف المصرفي (الوديعة المصرفية)

لم يكن مصطلح "الوديعة المصرفية" معروفا في التراث الفقهي القديم، حيث لم يشرع في تداوله إلا مع ظهور ونشأة البنوك والمصارف، لكن بعض المعاصرين تطرقوا لهذا المفهوم، ومنهم:

– **تعريف الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية**: هي، اتفاق يدفع المودع بمقتضاه مبلغا من النقود للبنك بوسيلة من وسائل الدفع المختلفة، وينبني على ذلك خلق وديعة تحت الطلب أو لأجل يحدد بالاتفاق بين الطرفين، وينشأ عن تلك الوديعة التزام مصرفي بدفع مبلغ معين من وحدات النقود القانونية للمودع أو لأمره لدى الطلب، أو حيثما يحل الأجل[5].

1 شرح منتهى الإيرادات، شرح منتهى الإيرادات، منصور بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ٤/٢٠٣.

2 ظهير الالتزامات والعقود وفق آخر التعديلات إلى غاية دجنبر ٢٠٠٧م، الطبعة الأولى، يناير ٢٠٠٨م، مطبعة النجاح الجديدة، ص: ١٨٦.

3 مدونة التجارة، المملكة المغربية، وزارة العدل والحريات، صيغة محينة بتاريخ ٢٣ أبريل ٢٠١٨م، القانون رقم ١٥.٩٥، المتعلق بمدونة التجارة، الجريدة الرسمية عدد: ٤٤١٨، الصادرة بتاريخ ١٩ جمادى الأولى ١٤١٧هـ (٣ أكتوبر ١٩٩٦م)؛ ص: ١٣٠.

4 المعين في فهم القانون البنكي المغربي، نور الدين الفقيهي، طبعة ٢٠١٦م، ص: ٩٣.

5 الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام، الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، ج: ٥ (الجزء الشرعي)، ص: ١٢٢.

- **تعريف جمال الدين عوض**: هي، الأموال التي يعهد بها الأفراد والهيئات إلى المصرف، على أن يتعهد برد مساوٍ لها إليهم، أو نفسها لدى الطلب أو بالشروط المتفق عليها[1].

فالوديعة على هذا الأساس تتم بين البنك والعميل، حيث يسلم هذا الأخير مالا عينيا أو مستندا أو نقودا للبنك من أجل حفظها، فإذا كانت عينا يرد نفسها، أو يستعملها إذا كانت نقودا فيرد مبلغا مساو لها عند طلبها أو حلول أجلها إذا دفعت لهدف الاستثمار وتخضع لأحكام الودائع الاستثمارية.

ثانيا: أنواع الودائع

تنقسم الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية إلى الأقسام التالية:

أ- الودائع الجارية – تحت الطلب: نكون بصدد الوديعة تحت الطلب، عندما يلجأ العميل إلى البنك لوضع مبلغ من النقود في البنك على أساس سحبه دون إخطار سابق، وفي أي وقت يريده، وبأي وسيلة من وسائل السحب المرخص بها من طرف البنك، كبطاقة الائتمان أو بواسطة الشيك...

فالبنك يلتزم برد ما أودعه المودع عنده من أموال في حال طلبها، لكن هذا لا يمنعه من التصرف في هذه الأموال، واستثمارها كيفما يشاء.

والقصد من هذا النوع من الودائع هو حفظ المال، ويختلف تصرف المصارف تجاه هذا النوع من الودائع، حيث يأخذ بعضها أجرة على هذا الحفظ، وهو الأمر الغالب خاصة مع الودائع ذات المبالغ الصغيرة والمتوسطة، في حين تلجأ أخرى إلى تقديم جوائز وتحفيزات معينة لأصحابها تشجيعا على الإيداع، خاصة إذا تعلق الأمر بالمبالغ الكبيرة والمعتبرة.

ويشير الدكتور عبد الرحمن لحلو إلى أن هذه الودائع توجد كذلك في البنوك التقليدية، غير أن الحساب الجاري في هذه الأخيرة يسمح بالسحب المكشوف مقابل فائدة، في حين أن الحساب الجاري الإسلامي لا يجوز أن يكون مدينا بصفة عادية، إلا أن تكون قرضا حسنا يتفق عليه مع الشروط المتعلقة به[2].

ب- الودائع الادخارية (التوفير): يقصد بها كل حساب في دفتر واجب التقديم عند كل سحب أو إيداع، بمعنى أن الأموال المودعة في هذا الحساب تكون على سبيل الادخار والتوفير احتياطا لنفقات لاحقة قد تستجد على المودع، وبذلك ما عليه إلا أن يقدم دفتر التوفير من أجل السحب من الحساب أو الإيداع فيه، فالموفر يمكن أن

1 عمليات البنوك، علي جمال الدين عوض، طبعة دار النهضة العربية، سنة: ١٩٨٨م، ص: ١٧.
2 من أجل بناء إسلامي أفضل، عبد الرحمن لحلو، مطبعة المدارس، الدار البيضاء/ المملكة المغربية، سنة: ١٩٩٠م، ص: ٣٢.

يحصل على فرصة السحب متى أراد، ولهذه العينة من الودائع خصائص النوعين – تحت الطلب والاستثمارية– فهي تلتقي مع الوديعة تحت الطلب في إمكان السحب منها في أي وقت شاء المودع، وتلتقي مع الوديعة الاستثمارية في إمكانية دخولها مجال المضاربة[1].

وتهدف البنوك من وراء هذا النوع من الودائع إلى جلب أكبر عدد ممكن من المدخرين وفوائض العملاء، الذين يسمحون للبنك بتدوير هذه المدخرات كاستثمار عن طريق المضاربة المطلقة.

ج– الودائع الاستثمارية (لأجل): تعتبر هذه الودائع ثابتة بطبيعتها، اعتبارا للمدة الثابتة التي تترك بالبنك قصد الاستعمال، وهذه المدة لا تقل في الغالب عن ثلاثة أشهر قابلة للتجديد تلقائيا؛ ويشكل هذا النوع من الودائع التنزيل الفعلي للمخاطرة وتطبيق عملي لقاعدة "الغنم بالغرم" التي ينبغي أن تتميز بها البنوك الإسلامية، فالعائد عنها لا يعتبر مضمونا، فقد يتعرض المودع – رب المال – للخسارة، كما يتعرض البنك إلى ضياع جهده إذا كان مضاربا، وإلا فإنه يتعرض لخسارة الجهد والمال إذا حمل الوصفين معا.

إن الوديعة الاستثمارية تنحصر في الودائع لأجل، وهي تلك المبالغ التي يودعها أصحابها في المصرف لأجل معين، قد يكون سنة مثلا أو ستة أشهر أو ثلاثة، ولا يحق لهم سحبها أو سحب جزء منها، كما لا يلتزم البنك بردها إلا بعد انقضاء أجلها، ويعطي المصرف التجاري عادة فائدة (ربح) لأصحاب هذه الودائع، تتزايد كلما زاد الأجل، وإذا سحبت قبل انقضاء أجلها المعين فإن صاحبها يفقد حقه في الفائدة (الربح)[2].

وتتجدد هذه الودائع تلقائيا وبالشروط ذاتها، ما لم يخطر المودع خطيا المصرف قبل شهر من انتهاء مدة وديعته[3].

فالوديعة الاستثمارية على هذا الأساس تشكل اتفاقا بين البنك والمودع على استثمار الأموال المودعة مدة معينة، دون إمكانية السحب منها حتى انقضاء مدتها، ويهدف المودع من وراء ذلك الحصول على ربح معلوم وكذا تنمية ماله، لكن دون أن يكون هذا الربح مضمونا، إذ من الممكن تعرضه للخسارة.

فالبنوك الإسلامية تستلم هذه الودائع على أساس عقد المضاربة بقصد تنميتها للمودعين واقتسام الربح معهم حسب ما تم الاتفاق عليه، ولا يتحمل البنك أي خسارة إلا جهده وعمله، ولا يعتبر مسؤولا عن الخسارة إلا إذا ثبت أن هناك تقصيرا أو تفريطا أو تعد منه.

1 البنوك الإسلامية، ضياء مجيد، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية/ مصر، سنة: ١٩٩٧م، ص: ٤٥.
2 الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، أحمد حسن، طبعة دار الفكر المعاصر، بيروت/ لبنان، دمشق/سوريا، ص: ٣٠٤.
3 المصارف الإسلامية ضرورة حتمية، محمود محمد بابللي، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت/ لبنان، ص: ١٧٥.

وتختلف الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية عنها في البنوك التقليدية من عدة أوجه، منها:

– من حيث نوع العقد: فهو عقد مضاربة سواء مطلقة أو مقيدة في البنوك الإسلامية، وهي عقد جائز، وفي البنوك التقليدية فهو إيجار للنقود وهو غير جائز شرعا، كما يمكن اعتباره قرضا بفائدة وهو محرم كذلك.

– من حيث ملكية الوديعة: ففي البنوك الإسلامية تبقى ملكية الوديعة مستمرة للمودع، وهو ما يفسر تحمله للخسارة إن وجدت، واقتسامه الأرباح مع البنك حسب الاتفاق، وهذا الربح غير محدد أومعلوم، بل هو ثلث الربح أو ربعه أو نصفه أو نسبة معينة حسب الاتفاق، بينما في البنوك التقليدية فإن ملكيتها تنتقل للبنك، الأمر الذي يجعله ضامنا لها، وتصير بالتالي دينا في ذمته، وبالمقابل تكون الفائدة مضمونة للمودع، دون النظر لربح البنك أو خسارته.

– من حيث الخسائر: فالمودع في البنك الإسلامي قد يتعرض للخسارة فيتحملها في حالة حدوثها بنسبة مساهمته في رأس المضاربة، كما يتحمل البنك خسارة جهده إذا كان مضاربا، أو جهده وخسارة نسبة من رأس المال إذا كان مضاربا ورب المال معا، في حين هذا الأمر غائب في الودائع الأجل حيث يحصل المودع على فائدة بصرف النظر عن تحقيق البنك ربحا أو حدوث خسارة.

– من حيث الاستثمار: فالبنك الإسلامي ملزم باستثمار أموال المودعين في ما هو حلال وموافق لأحكام الشريعة الإسلامية، في حين أنه لا عبرة للمشروعية في استثمار البنك التقليدي، حيث لا ينظر لنوع الاستثمار هل هو مشروع أم محظور؟

المطلب الثاني: البنوك التشاركية، المفهوم والخصائص والمزايا

أولا: مفهوم البنوك التشاركية وخصائصها

أ– مفهوم البنوك التشاركية

تعتبر البنوك التشاركية مؤسسات مالية مصرفية تعتمد تجنب الربا أخذا أو عطاء، وكذا الابتعاد عن الاستثمار المحظور في جميع أعمالها، فهي من حيث الشكل كغيرها من البنوك التقليدية تشترك معها في كثير من الخدمات كمنح الشيكات وقبول الودائع... لكن تختلف عنها في التزامها بمبادئ الشرع الحكيم.

تعرض المشرع المغربي للبنوك التشاركية من خلال المادة ٥٤ من القانون ١٢.١٠٣ الذي جاء فيه ما يلي:

"تعتبر بنوكا تشاركية الأشخاص الاعتبارية الخاضعة لأحكام هذا القسم، والمؤهلة لمزاولة الأنشطة المشار إليها في المادة الأولى[1]، والمادتين ٥٥ و٥٨[2] من هذا القانون، وكذا العمليات التجارية والمالية والاستثمارية بصفة اعتيادية بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفقا لمقتضيات المادة ٦٢، وتجب ألا تؤدي هذه الأنشطة والعمليات المشار إليها أعلاه على تحصيل أو دفع فائدة أو هما معا"

يبلغ عدد البنوك التشاركية بالمغرب حاليا خمسة بنوك، هي:

– "أمنية بنك" بشراكة بين مجموعة القرض العقاري والسياحي وبنك قطر الدولي الإسلامي، إضافة لصندوق الإيداع والتدبير.

– "بنك اليسر" بشراكة بين البنك الشعبي وكيدانس فاينانشل غروب المصرفية.

– "الأخضر بنك" بشراكة بين القرض الفلاحي والشركة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص وهي فرع للبنك الإسلامي للتنمية.

– "بنك التمويل والإنماء" بشراكة البنك المغربي للتجارة الخارجية ومجموعة البركة المصرفية.

– بنك الصفاء.

ثم هناك ثلاثة نوافذ، هي:

– دار الأمان: نافذة تشاركية تابعة للشركة العامة للمصارف.

– نجمة: نافذة تشاركية تابعة للبنك المغربي للتجارة والصناعة.

– الرضا: نافذة تشاركية تابعة لمصرف المغرب.

ب– خصائص البنوك التشاركية

هذه الخصائص يمكن تحديدها فيما يلي[3]:

1 تلقي الأموال – عمليات الائتمان – وضع جميع وسائل الأداء رهن تصرف العملاء أو القيام بتدبيرها.
2 المادة ٥٥: تؤهل البنوك التشاركية لتلقي الودائع الاستثمارية من الجمهور والتي يرتبط عائدها بناتج الاستثمارات المتفق عليها مع العملاء. المادة ٥٨: يمكن للبنوك التشاركية أن تمول العملاء بواسطة المنتوجات التالية: أ) المرابحة. ب) الإجارة. ج) المشاركة. د) المضاربة، هـ) السلم، و) الاستصناع.
3 المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، محمد أحمد بوركاب، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ص: ٣٨٦-٣٨٧.

– استبعاد التعامل بالفائدة: وهو المَعْلم الرئيس للمصرف الإسلامي، وبدونه يصبح لاشيء، لأن الإسلام يحرم التعامل بالربا مهما تعددت طرقه، وهو يعني بذلك مبدأ المشاركة في الغنم بالغرم بدلا عن الفائدة المضمونة الثابتة.

– تقدير العمل كمصدر للكسب بديلا عن اعتبار المال مصدرا وحيدا للكسب، ويعني ذلك توجيه الجهد نحو التنمية عن طريق الاستثمار، والمشاركة التي تخضع لمعايير الحلال والحرام التي حددها الإسلام، لأن المال الذي لا يأتي عن طريق العمل فيه ظلم وأكل لأموال الناس بالباطل.

– تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع كخادم لمصالحه، وليس سيدا يتحكم في البشر، ويعني ذلك ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية، فلا يجوز للمصرف الإسلامي أن يهتم بالعائد الفردي دون مراعاة العائد الجماعي.

ثانيا: "أمنية بنك" المفهوم والمزايا

أ– التعريف بأمنية بنك

أمنية بنك[1]، هو مؤسسة مالية بنكية تم إنشاؤها بشراكة بين ثلاث مؤسسات مالية وطنية ودولية، وهي القرض العقاري والسياحي، بنك قطر الدولي الإسلامي[2] وصندوق الإيداع والتدبير.

ولقد سمي بالبنك التشاركي وفقا للتشريع الوطني المغربي الذي يؤطر هذا النشاط البنكي، وهو فرع من فروع القرض العقاري والسياحي لكنه برأسمال وموارد مستقلة.

تتكون موارد أمنية بنك أساسا من رأسمال البنك، ومن اعتماداته المالية الخاصة، إضافة إلى الودائع الاستثمارية للعملاء الذين يوظفون أموالهم في مشاريع استثمارية، وقد تمت المصادقة على مصدر موارد أمنية بنك ونشاطه كبنك تشاركي من طرف بنك المغرب واللجنة الشرعية للمالية التشاركية التابعة للمجلس العلمي الأعلى[3].

وهو موجه للأفراد والمهنيين وللشركات، حيث يقدم لهذه الفئات مجموعة من الحلول التمويلية التشاركية، كما يسهر على توفير مختلف الخدمات البنكية المتداولة في البنوك بصفة عامة.

ب– مزايا الودائع الاستثمارية بأمنية بنك

1 أمنية بنك شركة مساهمة ذات مجلس رقابة وإدارة جماعية، رأسمالها ٦٠٠.٠٠٠.٠٠٠ درهم، الكائن ب: ٣٩٧ طريق الجامعة، الدار البيضاء، المغرب، المقيد بالسجل التجاري للدار البيضاء تحت عدد: ٣٤٧١١١، المرخص لها من طرف بنك المغرب كبنك تشاركي تحت رقم: ٥٨، بتاريخ ٧ جمادى الثانية ١٤٣٨هـ/٦ مارس ٢٠١٧م.

2 هو مؤسسة مالية قطرية، تعد رائدة في التمويل التشاركي في قطر، نظرا لتجربتها التي تمتد لأزيد من ٢٥ سنة.

3 الموقع الرسمي لأمنية بنك: www.umniabank.ma، بتاريخ ٣ نونبر ٢٠١٩، الساعة ١٠ صباحا.

لقد حددتها مؤسسة أمنية بنك فيما يلي[1] :

المطابقة :

– فهو منتج مطابق لأراء اللجنة الشرعية للمالية التشاركية .

– الأرباح الموزعة ناتج الاستثمارات المنجزة .

– الأموال مستثمرة بطريقة مسؤولة .

المنفعة :

– الاستثمارات تساهم في تحقيق مشاريع عملاء من جميع طبقات المجتمع .

– تطوير وازدهار الاقتصاد الوطني والمالية التشاركية بالمغرب .

الشفافية :

– وذلك في طريقة إدارة الودائع وتوزيع الأرباح .

– تكشف التقارير السنوية لأمنية بنك بالتفصيل عن عوائد الودائع الاستثمارية بكل شفافية .

المرونة :

– الولوج للأموال المستثمرة في أي وقت وعند الحاجة .

– إمكانية تغيير المبلغ المستثمر في أي وقت .

– يمكن للعميل اكتتاب عدة عقود في نفس الوقت .

المبحث الثاني : الودائع الاستثمارية بأمنية بنك

المطلب الأول : التطور التاريخي للمالية التشاركية بالمغرب

مر تطور المالية الإسلامية بالمغرب عبر مراحل متعددة إلى غاية التصريح للبنوك التشاركية للاشتغال بالمغرب، وسأورد هذا التطور بصورة مختصرة[2] :

– ٢٠٠٧ : أصدر والي بنك المغرب المنشور المتعلق بمنتوجات الإجارة والمشاركة والمرابحة، الذي يحمل رقم : ٣٣ / و / ٢٠٠٧، الصادر بتاريخ ١٣ سبتمبر ٢٠٠٧، وذلك بعد انضمام بنك المغرب إلى مجلس الخدمات المالية الإسلامية كعضو مراقب .

1 الموقع الرسمي لأمنية بنك: www.umniabank.ma، بتاريخ ٣ نونبر ٢٠١٩، الساعة ١٠ صباحا.
2 الموقع الرسمي لأمنية بنك: www.umniabank.ma، بتاريخ ٧ نونبر ٢٠١٩، الساعة ١٥ زوالا.

– ٢٠١٠ : صدرت المقتضيات الجبائية المتعلقة بالمرابحة بقانون المالية لسنة ٢٠١٠م، وذلك في مجال الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل، ثم منح الاعتماد لدار الصفاء كشركة التمويل الأولى المتخصصة في تسويق المنتجات البديلة.

– ٢٠١٣ : بنك المغرب يصبح عضوا كامل العضوية في مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ويعيد هيكلة مديرية الإشراف البنكي لإحداث قسم تنظيم المالية التشاركية.

– ٢٠١٤ : إصدار القانون ١٢.١٠٣ المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الذي خصص القسم الثالث للبنوك التشاركية، وانضمام بنك المغرب إلى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية التشاركية.

– ٢٠١٥ : إحداث المجلس الأعلى للجنة الشرعية للمالية التشاركية، وتحديد اختصاصاتها وتعيين منسق اللجنة وأعضائها التسعة.

– ٢٠١٦ : قانون المالية يشمل المقتضيات المتعلقة بالمرابحة والإجارة وتمويل السكن الاقتصادي.

– ٢٠١٧ : صدور منشور والي بنك المغرب رقم ١ /و/ ١٧، صادر في ٢٧ يناير ٢٠١٧م يتعلق بالمواصفات التقنية لمنتجات المرابحة والإجارة والمشاركة والمضاربة والسلم، وكذا كيفية تقديمها للعملاء.

– صدور منشور والي بنك المغرب رقم ٢ /و/ ١٧، بتاريخ ٢٧ يناير ٢٠١٧م، يتعلق بشروط وكيفية تلقي وتوظيف الودائع الاستثمارية من قبل البنوك التشاركية وغيرها من مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

– صدور منشور والي بنك المغرب رقم ٣ /و/ ١٧، بتاريخ ٢٧ يناير ٢٠١٧م، بتحديد شروط وكيفيات مزاولة البنوك للأنشطة والعمليات التي تقوم بها البنوك التشاركية.

– ٦ مارس ٢٠١٧م تم الترخيص لأمنية بنك كأول بنك تشاركي في المغرب.

– ٢٠١٩م: منشور والي بنك المغرب رقم ١ /و/ ١٩ المتعلق بتحديد شروط وكيفيات مزاولة صندوق الضمان المركزي للأنشطة والعمليات المشار إليها في القسم الثالث من القانون رقم ١٢.١٠٣.

– ٦ يوليو ٢٠١٩م مصادقة مجلس المستشارين على مشروع القانون ١٣.٥٩ الذي وضع الإطار التنظيمي للتأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي.

المطلب الثاني: الوديعة الاستثمارية ب"أمنية بنك"

تقدم "أمنية بنك" ثلاثة أنواع من الودائع الاستثمارية، تتوزع حسب مبلغ الوديعة ومدتها، فكلما ارتفعت قيمتها إلا وزادت أهميتها، حيث نجد:

– عرض premium، حدد مبلغها في ٢٥٠٠٠٠٠ درهم، ويمكن أن تصل مدتها إلى سنة قابلة للتجديد تلقائيا ما لم يخطر صاحب الوديعة البنك شهرا قبل اكتمال مدة استثمار الوديعة.

– عرض Gold inv، حددت قيمة الوديعة ب ٤٠٠٠٠٠ درهم، وتتراوح مدته بين ٣ أشهر و٦ أشهر قابلة للتجديد تلقائيا.

– عرض أمالي، حددت قيمتها ب ٥٠٠٠ درهم فما فوق، وتصل مدتها إلى ٣ أشهر قابلة للتجديد تلقائيا.

ويعتمد منتج "وديعة الاستثمار" على مبدأ المضاربة[1]، بحيث يقوم البنك باستثمار أموال العميل، ويقسم معه العائد وفق نسبة توزيع متفق عليها في العقد.

وحتى يستفيد العميل من هذا المنتج يتعين عليه وجوبا فتح حساب لدى "أمنية بنك" ويزود هذا الحساب بالمبلغ الذي يرغب في استثماره، وذلك وفق العروض الثلاثة السابقة، على أن لا يقل المبلغ في جميع الحالات عن مبلغ ٥٠٠٠ درهم.

أولا: الشروط العامة

أ– مقتضيات خاصة

تشير المادة الأولى من عقد الوديعة الاستثمارية المطلقة (لشخص ذاتي) إلى بعض التعريفات، ومنها الوديعة الاستثمارية التي عرفتها بأنها: المبالغ التي يتلقاها البنك من العميل وذلك لاستثمارها وتوظيفها في محفظة أو محافظ استثمار وفق الكيفيات المتفق عليها بين الطرفين.

وتطرقت المادة الثانية منه إلى موضوع العقد، حيث تم التأكيد من خلالها على أن تلقي الوديعة الاستثمارية المطلقة وتوظيفها يخضع لما ورد في منشور والي بنك المغرب رقم ٢/و/١٧، مع مراعاة المطابقة الصادرة عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية، كما أن هذه الوديعة غير مغطاة بضمان "صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية" الذي أحدث بمقتضى المادة ٦٧ من القانون ١٠٣.١٢.

1 وهي من نوع المضاربة المطلقة، أو الإيداع مع التفويض، وفيه يتم تفويض المصرف باستثمار الوديعة في أي من المشروعات التي يراها مناسبة من الناحية القانونية والشرعية.

ولقد تم استبعاد الوديعة الاستثمارية المقيدة بموجب المادة ٤[1] من العقد، حيث أن البنك غير ملزم بحال بالتقيد بأي شرط يطلبه العميل عند توظيف الأموال المودعة لديه، عدا التزامه بتوظيفها على مستوى أصوله في محفظة أو محافظ الاستثمار المكونة من مجموع محفظة التمويل أو مجموع محفظة التوظيف أو هما معا، وكذا التقيد بالآراء الواردة عن اللجنة الشرعية للمالية التشاركية التابعة للمجلس العلمي الأعلى، علاوة على ذلك يجب أن يكون الاستثمار مشروعا وغير مخالف للنظام العام.

وهذا الأمر لا يطرح إشكالا حقيقيا في الوقت الراهن ما دام العرض المقدم من البنك محدودا ومحصورا في المرابحة العقارية والمركبات.

وتضيف المادة ٦ على أنه يتعين إخطار العميل وجعله على بينة بأن البنك يخلط أموال المودعين ويدمجها مع الودائع الاستثمارية الأخرى ضمن محافظ استثمارية ويوظفها على هذا الأساس.

ب– التزامات البنك

وهي التي حددتها المادة ٧ من عقد الوديعة الاستثمارية، وتتمثل في:

– التقيد بالآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى.

– بذل قصارى الجهد للوصول إلى تحقيق العائد المأمول للوديعة أو أكثر منه[2].

– استثمار مبلغ الوديعة وفق استراتيجية الاستثمار المعتمدة لديه.

– إطلاع العميل بطبيعة المخاطر المرتبطة بتنفيذها، وذلك بجميع الوسائل التي يراها مناسبة.

– يبلغ العميل بأي تعديل لاستراتيجية الاستثمار التي من شأنه أن يؤثر على مردوديته التي تم إخباره بها مسبقا قبل تلقي الوديعة شهرا واحدا على الأقل قبل دخولها حيز التنفيذ[3].

– يقيّم محفظة أو محافظ الاستثمار وفق ما اتفق عليه.

– تتبع ما يدرج في محفظة الاستثمار وما يخصم منها وما هو موجود فيها.

استثناءً من إلزامية عدم الإفصاح عن المعلومات المرتبطة بالعميل، أباحت المادة ٢١ للبنك الإدلاء بأي معلومة منجزة في الحساب لكل سلطة إدارية أو قضائية يخول لها القانون التوصل بهذه المعلومات.

---

1 تعتبر الوديعة الاستثمارية في هذا العقد وديعة استثمارية مطلقة لأجل، حيث إن البنك غير ملزم بالتقيد بأي شروط خاصة فيما يتعلق بتوظيف الأموال المودعة لديه.

2 هذا العائد يعتبر مؤشرا تقديريا حول أداء الوديعة الذي يمكن أن ينتظره العميل، ولا يمثل بحال من الأحوال عائدا مضمونا.

3 إذا لم يقم العميل بإخطار البنك صراحة بعدم موافقته على استراتيجية الاستثمار الجديدة، تعتبر سارية المفعول انطلاقا من اليوم الأول من فترة الحساب الموالية، وفي حالة رفضه يتم إنهاء هذا العقد من دون جزاء انطلاقا من تاريخ الحساب الموالي.

ج– التزامات العميل وتصريحاته

يعتبر تمكين البنك من الوديعة والشروع في توظيفها من أهم التزامات العميل، وذلك من خلال وضع كامل المبلغ المراد استثماره رهن إشارته، مع الترخيص له باقتطاعه من رصيد الوديعة، علاوة على الترخيص له باقتطاع جميع الضرائب والرسوم الجاري به العمل، وإلى هذا الأمر أشارت المادة ٨ من هذا العقد.

كما ألزمت المادة ٩ منه العميل بالتصريح للبنك بما يلي:

– أن لديه الأهلية والصفة والصلاحية اللازمة في إبرام العقد وتنفيذ الالتزامات المترتبة عنه.

– أنه استوفى جميع التراخيص والإجراءات المطلوبة من أجل توقيع العقد.

– أنه لا توجد دعاوى أو شكايات أو إجراءات قانونية أو ضريبية أو إدارية جارية أو محتملة.

– أن المعلومات التي قدمها قبل إبرام العقد والتي سيقدمها في إطار تنفيذ العقد صحيحة وغير مضللة.

وأخيرا عليه أن يقر بأنه على علم بشروط تلقي الودائع الاستثمارية، وبخاصة المخاطر والخسائر التي تنطوي عليها العمليات الاستثمارية التي ينجزها البنك، كما يقر بكونه لا يستفيد من أي امتياز على ناتج التصفية مقارنة بفئات أخرى من المودعين، وأن العائد المأمول للوديعة غير مضمون.

د– السحب من الوديعة الاستثمارية وتكوين الاحتياطات

إن الوديعة الاستثمارية التي يتلقاها البنك من العميل يتصرف فيها بدمجها مع غيرها من الودائع في محافظ استثمارية معلومة، ولا يمكن للعميل القيام بالسحب المسبق الجزئي لها، غير أنه يمكنه سحب وديعته كاملا بدون قيد أو شرط، ويستحق الأرباح المتحققة عن الفترات المالية التي لم توزع بعد إلى حدود أخر شهر مكتمل من مدة استثمار الوديعة.

يقوم البنك بتشكيل احتياطيات موازنة الأرباح[1] أو المساهمة في احتياطي مخاطر الاستثمار[2] أو هما معا.

هـ– تحديد وتوزيع الأرباح

1 هو الاحتياطي الذي يتم تكوينه بالنسبة لكل محفظة استثمار، باقتطاع نسبة من الأرباح التي حققتها المحفظة الاستثمارية المعنية، بعد خصم عائد البنك من أجل إعادة توزيعها في تاريخ لاحق بغية تعويض أو تخفيف التراجع المحتمل للأرباح المحققة لفائدة أصحاب الودائع الاستثمارية الذين ساهموا في تلك المحفظة.

2 هو الاحتياطي الذي يتم تكوينه بالنسبة لكل محفظة استثمار، باقتطاع نسبة من الأرباح التي حققتها المحفظة الاستثمارية المعنية، بعد خصم عائد البنك من أجل تغطية وتخفيف الخسائر المستقبلية المحتملة في رأس المال لفائدة أصحاب الودائع الذين ساهموا في تلك المحفظة.

أشارت المادة ١٤ إلى أن البنك يقيم العائدات الناتجة عن الاستثمارات، وذلك عند كل تاريخ حساب (مثلا عند نهاية المدة المتفقة عليها كـ: ٣ أشهر...)، فيحدد على ضوء ذلك الناتج الخام، فيخصم منه التكاليف والنفقات المباشرة للحصول على الناتج الصافي.

كما يلزم الحصول على موافقة العميل في أي تعديل يرغب البنك إدخاله على نسب التوزيع المتفق عليها وذلك في غضون ١٥ يوما على الأقل قبل دخول نسب التوزيع الجديدة حيز التنفيذ، وعند عدم تلقي البنك أي إخطار صريح بعدم الموافقة، تعتبر نسب التوزيع الجديدة سارية المفعول ابتداء من اليوم الأول لفترة الحساب الموالية.

يتم تحديد مبلغ الأرباح القابلة للتوزيع على العميل بعد خصم البنك مساهمة العميل في احتياطي موازنة الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار أو أحدهما.

وتشير المادة ١٥ من هذا العقد إلى أنه في حالة الخسائر يجوز للبنك أن يقلل منها عن طريق أخذ كل أو جزء من المبالغ المتوفرة في احتياطي مخاطر الاستثمار.

هذا ويتحمل البنك الخسائر الناجمة من جانبه عن كل إهمال أو تقصير أو سوء تدبير أو أي فعل من أفعال الغش أو التدليس.

و– انتهاء عقد الوديعة الاستثمارية

ذكرت المادة ١٧ من هذا العقد، أن علاقة البنك في تدبير وتوظيف الوديعة الاستثمارية تنتهي بانتهاء مدة الاستثمار المحددة والمتفق عليها في الشروط الخاصة، وفي جميع الحالات التي ينص عليها القانون أو تسمح بها شروط العقد.

ويتبع انتهاء هذه العلاقة، حق العميل في استرداد جميع المبالغ المتوفرة في الوديعة، علاوة على حصته من الأرباح المحققة والتي لم توزع بعد، أو بعد خصم حصته من الخسائر في حالة حدوثها.

ثانيا: الشروط الخاصة

تعتبر هذه الشروط مكملة للشروط العامة المطبقة على الوديعة الاستثمارية التي أودعها العميل لدى البنك، وتحظى بالأولوية عند وجود تناقض بينها وبين الشروط العامة.

أ– نسبة العائد المأمول للوديعة والمساهمة في الاحتياطيات

حددت المادة الثانية من الشروط الخاصة العائد المأمول من الوديعة في ٢٪، وسمحت للبنك بمراجعة هذه النسبة عند كل فترة مالية جديدة، لكن لم تشر صراحة إلى موافقة العميل لهذا يتعين على البنك إخطار المودع بذلك في وقت معين يكفي للرد، وذلك في حالة رفضه هذه المراجعة.

وأمر مراجعة العائد أشار إليه العقد بشكل صريح من خلال شروطه العامة، الذي حدد من خلاله أن العائد يتم تحديده عند كل فترة مالية معينة. وبالتالي فالأمر لا يتعلق بتلك التي تم التوافق فيها على العائد المأمول (مثلا ٣ أشهر الأولى إذا حددت كفترة مالية) وإنما عند التجديد التلقائي للعقد.

أما ما يتعلق بالمساهمة في الاحتياطيات، فيمكن للبنك بناء على المادة الثالثة اقتطاع مبلغ لا يتجاوز ١٪، من الأرباح المحققة على مستوى محفظة الاستثمار كسقف للمساهمة في احتياطي موازنة الأرباح؛ و ١٪ كسقف للمساهمة في احتياطي مخاطر الاستثمار.

ب- فترة الحساب ونسب توزيع الناتج الصافي

في هذا العقد تم اعتماد الوتيرة الزمنية ٣ أشهر لتحديد مدة الفترة المالية التي تعتمد لحساب الأرباح وتوزيعها.

كما اتفق الطرفان على التوزيع التالي في المادة ٥ :

٦٠٪ من الناتج الصافي المحقق تعود للبنك.

٤٠٪ من الناتج الصافي المحقق تعود للودائع الاستثمارية.

وهذا التوزيع، إذا أخذنا بالاعتبار قيام البنك باقتطاع جميع الضرائب والرسوم الجاري بها العمل والمتعلقة بالوديعة الاستثمارية، تعتبر غير منصفة وغير مشجعة خاصة أنها تتعلق بكامل المحفظة الاستثمارية وجميع المودعين، وبالتالي يتعين على البنك مراجعة هذه النسب لمصلحة العميل، خاصة بالنسبة لأصحاب الودائع الصغيرة.

ج- مبلغ الوديعة ومدة الاستثمار

حددت المادة ٦ مبلغ الوديعة موضوع العقد في ١٠٠٠٠ درهم، فهي تدخل في مجموعة عرض أمالي، الذي تتراوح مبالغة بين ٥٠٠٠ درهم وأقل من ٤٠٠٠٠٠ درهم.

أما عن مدة الاستثمار فجاء في المادة ٧ أن ما توافق عليه الطرفان هو ٣ أشهر ٢٤ يوما تبتدئ من تاريخ التوقيع على العقد، وحددت مدة تجديده في ٣ أشهر إذا اتفق الطرفان على تجديده.

إن اعتماد البنوك التشاركية للودائع الاستثمارية يعتبر بمثابة قفزة نوعية نحو تجويد العرض أمام العملاء، غير أن اقتصارها على المرابحة يجعلها لا تلبي احتياجات الكثير من أصحاب رؤوس الأموال الذين تعوزهم التجربة ويرغبون في استثمار أموالهم في مشاريع كبيرة وبرأس مال كبير، لكن مع ذلك تبقى تجربة رائدة تشوبها بعض النقائص التي يتعين تجاوزها، خاصة ما يتعلق بتوزيع الناتج الصافي الذي تحققه الودائع، وحتى يتسنى لكثير من الناس الذين يكتنزون أموالهم ولوج هذه التجربة والمساهمة في تطوير الاقتصاد الوطني.

المصادر والمراجع

– الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلام، الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، ج: ٥ (الجزء الشرعي).

– الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي، أحمد حسن، طبعة دار الفكر المعاصر، بيروت/ لبنان، دمشق/سوريا.

– البحر الرائق، شرح كنز الرقائق، زين الدين بن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت/لبنان، الطبعة الثالثة: ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

– البنوك الإسلامية، ضياء مجيد، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية/ مصر، سنة: ١٩٩٧م.

– الحسابات والودائع المصرفية، محمد علي القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، ج: الأول.

– شرح منتهى الإيرادات، منصور بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

– ظهير الالتزامات والعقود وفق آخر التعديلات إلى غاية دجنبر ٢٠٠٧م، الطبعة الأولى، يناير ٢٠٠٨م، مطبعة النجاح الجديدة، ص: ١٨٦.

– عقد الوديعة الاستثمارية المطلقة بين أمنية بنك وشخص ذاتي بتاريخ ١٢ يوليو ٢٠١٩.

– عمليات البنوك، علي جمال الدين عوض، طبعة دار النهضة العربية، سنة: ١٩٨٨م.

– القانون رقم: ١٢.١٠٣ المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

– لسان العرب، ابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار النهضة العربية، سنة: ١٩٨٨م.

– مدونة التجارة، المملكة المغربية، وزارة العدل والحريات، صيغة محينة بتاريخ ٢٣ أبريل ٢٠١٨م، القانون رقم ١٥.٩٥، المتعلق بمدونة التجارة، الجريدة الرسمية عدد: ٤٤١٨، الصادرة بتاريخ ١٩ جمادى الأولى ١٤١٧هـ (٣أكتوبر ١٩٩٦م).

– المصارف الإسلامية ضرورة حتمية، محمود محمد بابللي، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت/ لبنان.

– المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، محمد أحمد بوركاب، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

– المعين في فهم القانون البنكي المغربي، نور الدين الفقيهي، طبعة ٢٠١٦م.

– مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

– من أجل بناء إسلامي أفضل، عبد الرحمن لحلو، مطبعة المدارس، الدار البيضاء/ المملكة المغربية، سنة: ١٩٩٠م.

– منشور والي بنك المغرب رقم: ١/ و/١٧، ورقم: ٢/و/٤١٧ ورقم: ٣/و/١٧، الصادر في ٢٧ يناير ٢٠١٧م.

– مواهب الجليل شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، المعروف ب الحطاب الرعيني، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

– الموقع الرسمي لأمنية بنك: www.umniabank.ma.

– الموقع الرسمي لهسبريس: https://m.hespress.com/economie